جامعة بونعامة الجيلالي خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الأولى ليسانس – جذع مشترك (المجموعة الثانية) / الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية

لمقياس فلسفة القانون

المطلوب الاجابة على خمس أسئلة من الأسئلة التسعة الأتية:

1. ماهي أسس مذهب الشرح على المتون؟
2. يقوم مذهب جيني على أساسين، أذكرهما؟
3. يرى هيجل أنه لا مجال للاعتراف بقواعد القانون الدولي، لماذا؟
4. الفرق بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي؟
5. ما هي أهم النتائج المترتبة عن المذاهب الشكلية؟
6. تعتبر فكرة العقد الاجتماعي خطوة أساسية لتنظيم المجتمع، علل؟
7. فرق القديس توما الاكويني في منتصف القرن الثالث عشر بين ثلاث أنواع من القوانين، ما هي؟
8. القانون بالنسبة لمذهب الوضعية القانونية هو من وضع إرادة الفئة الحاكمة، كيف فسر أوستن ذلك؟
9. في تحليله للنظام القانوني للدولة ذهب كلسن إلى أن هذا النظام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج فيما بينها بشكل هرمي، إذ تتوزع على طبقات أو درجات مختلفة بعضها فوق بعض، كيف ذلك؟

ج1: أسس مذهب الشرح على المتون:

-1- **تقديس النصوص التشريعية:** حيث يعتبرونها متضمنة لكل الأحكام القانونية، ويرجع سبب هذا التقديس إلى أن تقنين نابليون كان الأول من نوعه في العالم، الأمر الذي جعله موضع اعجاب واعتزاز الفرنسيين. كما أنه حقق لهم أمنية خضوع فرنسا لقانون موحد، وهو في نظرهم قانون كامل كالكتاب المقدس. **02 نقطة**

-2- **التشريع هو المصدر الوحيد للقانون:** حيث ينحصر فقط في النصوص المكتوبة التي يصدرها المشرع، والذي ينشئ القواعد القانونية. **02 نقطة**

ج2: يقوم مذهب جيني على أساسين هما:

-1- عنصر العلم: ويتكون من الحقائق الواقعية والطبيعية – الحقائق التاريخية – الحقائق العقلية – الحقائق المثالية. **02 نقطة**

-2- عنصر الصياغة: ويتكون من صياغة مادية – صياغة معنوية. **02 نقطة**

ج3: يرى هيجل أنه لا مجال للاعتراف بالقانون الدولي:

– يرى هيغل أنه لا توجد سلطة أو إرادة أعلى من الدولة يمكن أن تلزمها بسلوك معين علاقاتها مع الدول الأخرى 02 نقطة، باعتبار الدولة سيدة وجميع الدول متساوية في السيادة ولذلك تعتبر الحرب وسيلة الدولة في تنفيذ إرادتها في المجتمع الدولي وأن الحرب تنتهي دائما بحل النزاع لصالح الدولة الأقوى وتفرض وجهة نظرها 02 نقطة.

ج4: الفرق بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي:

1– يتكون القانون الطبيعي من مجموعة قواعد عامة وتابعة وصالحة لكل زمان وهي ليست من وضع الإنسان بعقله ، فهو قانون عالمي يلزم جميع الناس لأنه يقوم على وحدة الطبيعة الإنسانية ويمكن تعريفه من الطبيعة التي يسلم العقل الإنساني بضرورتها لتنظيم علاقات بين الأفراد في أي

مجتمع إنساني والتي لا تتغير عبر الزمان والمكان ، ولهذا سادت فترة زمنية طويلة عرفت قيمة مجدها في القرن 17 و 18 ولا زالت قائمة ليومنا هذا محتفظة بمكانتها الخاصة وباعتبارها مصدرا احتياطيا من مصادر القانون في معظم قوانين الدول الحديثة ، حيث بدأت فكرة القانون الطبيعي لدى فلاسفة اليونان كفكرة فلسفية لما صارت فكرة قانونية لدى الرومان ثم أصبحت لدى رجال الكنيسة في العصور الوسطى فكرة دينية ثم تحولت لدى فلاسفة العصور الحديثة إلى فكرة سياسية02 نقطة.

2- هو مجموعة من اللوائح والقوانين التي وضعها الإنسان (الحاكم أو الهيئات التشريعية) التي تُنظم حياة البشر وتُيسر المعاملة بينهم...حيث يهتم بدراسة القانون في حاضره بمعنى القانون المطبق فعلًا في الدولة سواء كان هذا القانون قانونًا خاصًا أو قانونًا عامًا. 02 نقطة

ج5: أهم النتائج المترتبة عن المذاهب الشكلية:

1. إنكار صفة القانون على قواعد القانون الدولي العام.
2. التشريع هو المعبر الوحيد عن إرادة الحاكم.
3. تبرير الحك الاستبدادي المطلق.
4. يلزم القاضي بتطبيق النصوص التشريعية التي تتضمن الحلول فمهمته الحكم بالقانون ال الحكم على القانون ألن التشريع وفقا ألنصار هذه المدرسة ال يكتنفه قصور.

ج6: تعتبر فكرة العقد الاجتماعي خطوة أساسية لتنظيم المجتمع:

-1- تنطلق فكرة العقد الاجتماعي من ، أن الأفراد يولدون متمتعين بحقوق وحريات طبيعية وأنهم كانوا يعيشون في الأصل حالة فطرة بدائية يتمتعون فيها بهذه الحقوق بصفة مطلقة، مما يؤدي إلى شيوع الفوضى وتحكم الفوة ولذلك فإن غريزة البقاء والدفاع عن النفس جعلت الأفراد يتفقون فيما بينهم على الحد من حرياتهم بالقدر اللازم لقيام جماعة منظمة يعيشون في ظلها وتعمل على التوفيق بين مصالحهم المتعارضة. وهذا الاتفاق بينهم يعتبر عقدا اجتماعيا أبرموه لكي ينتقلوا من حالة الفوضى التي يتمتعون فيها بحقوق طبيعية وحريات فطرية مطلقة إلى حالة النظام التي يتمتعون فيها بحقوق وحريات مدنية. **02 نقطة**

-2- رواد العقد الاجتماعي:

02 نقطة

- الانجليزي توماس هوبز: الحكم المطلق.....الحاكم ليس طرفا في العقد وليس ملزما أما الشعب.
- الانجليزي جون لوك: الحكم النيابي.....الحاكم طرف في العقد. ويمكن للشعب أن يثور عليه.
- الفرنسي جون جاك روسو: السلطة للشعب..... الحاكم طرف في العقد ويمكن تنحيته في حال اخلاله بواجباته.

ج7: فرق القديس توما الاكويني في منتصف القرن الثالث عشر بين ثلاث أنواع من القوانين:

1. القانون الأزلي: يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً بالمثل أو بالأفكار الإلهية ، والواقع أن كل فكرة من هذه الأفكار هي قانون أبدي ثابت لا يتغير، يستقر في أعماق الحكمة الإلهية. 01 نقطة.
2. القانون الالهي: هو الفن الإلهي الذي يحكم الأشياء، والذي بواسطته خُلِقت الأشياء. 01 نقطة
3. القانون الطبيعي: يقوم على السببية، لا يستطيع الإنسان مقارعتها، وما عليه سوى الخضوع لهذا القانون، الذي يبسط قبضته ويهيمن على مجريات حياة الإنسان. يعتبر القانون الطبيعي انعكاسا حقيقيا لبعض القواعد والأسس التي يتأسس عليها القانون الإلهي. 01 نقطة
4. القانون الوضعي: لقد أبدع الإنسان، في كل مرحلة من مراحل التاريخ، في سن قوانين وضعية تنظم حياته، وتضمن له حقوقه حتى لا تُهضم من طرف حاكم يمضي في غيه ويموج بظلمه. هذه القوانين توضع من طرف البشر، عن طريق اتفاق وتعاقد يبرم بين مختلف الأفراد في المجتمع، حتى لا تنتهك هذه القوانين أو يتم التطاول عليها، وهي قوانين يمكن تعديلها. 01 نقطة

ج8: القانون بالنسبة لمذهب الوضعية القانونية هو من وضع إرادة الفئة الحاكمة، فسر أوستن ذلك كما يأتي:

القانون يعبر عن إرادة الحاكم ومشيئته، ينفذها جبرا على الأفراد عند الاقتضاء، فهو من صنع الدولة التي تعمل على كفالة احترامه عن طريق اجبار الأفراد على طاعته لأنه صاحب السلطة والسيادة. ويختصر ذلك في: وجود حاكم سياسي يستوجب وجود أمر ونهي ويستوجب جزاء.

04 نقطة

ج9: في تحليله للنظام القانوني للدولة ذهب كلسن إلى أن هذا النظام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج فيما بينها بشكل هرمي، إذ تتوزع على طبقات أو درجات مختلفة بعضها فوق بعض:

يعتبر كلسن القانون عبارة عن مجموعة إرادات متسلسلة الدرجات في شكل عمومي تستمد كل منها صلاحياتها من الدرجة الأعلى منها وتمد بها الدرجة الأدنى منها، وينبثق عن هذه الإرادات قواعد قانونية (نظام قانوني هو الدولة)، يذهب كلسن إلى أن الدولة ليست شخصا معنويا وإنما هي مجموع القواعد القانونية بعضها فوق بعض مثل الهرم تبدأ قاعدة الهرم بالا أوامر و الأحكام القضائية وتنتهي قمته بالدستور.

04 نقطة

بالتوفيق **أستاذ المقياس: موساوي عبد الرحمان**